

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 57 | فصل يذكر فيه أربع

### مسائل | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء ولهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الشيخ الدردير وقطع امام وشفع ان ركع - [00:00:30](#)

وقطع مأموه تبعه له ولا يستخلف يعني يتكلم عن المصلي اذا تذكر يسير الفوائت اثناء الصلاة. نعم. يسير فوايد لي اربع وخمس صلوات في حياتي كلها قال نصلي لم تفته - [00:00:53](#)

او لم يفته الا هذا العدد اجعلنا خمس صلوات فلو تذكر وهو في اثناء صلاتنا ان علي يسير فوايت يعني يسير فوائد تقديم يسيل الفوايت على الحاضرة واجب يجب ان يقدم - [00:01:20](#)

ولكن لو يعني اه صلى الحادرة قبله الصلاة صحيحة ويطلب منه ان يعيدها في الوقت بعد صلاة اليسيري الفوائد وهنا لما بدأ في صلاة الحاضرة ناسي يسيل الفوائد. وتذكره في اثناء الصلاة - [00:01:36](#)

وقد يجب عليه ان يقطع لان الترتيب واجب ما دام الترتيب واجب معناه يجب علي ان اقطع ويصلي يسير الفوايت اولاً فاذا يعني عقد ركعة شفع لآخرى وخرج عن شفع - [00:02:03](#)

وصلاها نافلة ولا يعني يمضي في صلاته مما يندب له ان يترك ويصلي يا سيدي الفوائد ثم يصلي الفريضة بعد ذلك قال ايه نعم. وقطع امام وشفع ان ركع. هم - [00:02:23](#)

وقطع مهمومه تبعه له ولا يستخلف ولا يستخلف الامام هذه ليست من مسائل الاختلاف بل على مأموه ايضا ان يرفع تبعه له. فاذا لم يقع فاذا لم يعقد ركعة انقطع - [00:02:45](#)

اه وترك الصلاة واذا عقد ركعة خرج عن شفع وتكون صلاته نافلة قال لا يقطع مؤتم ذكر اليسير خلف امامه بل يتمادي معه واذا اتمها معه فيعيد الصلاة ندبا في الوقت - [00:03:01](#)

بعد اتيانه بيسير الفوائت بالترتيب المأموم من مساجين الامام يقول مأمون مساجين الامام ويتمادي معه احيانا حتى على صلاة باطلة وفي هذه الحالة لو تذكر المأموم علي ياسين فوائد فانه يمضي ويستمر مع امامه ويكمل الصلاة ثم يصلي يسير الفوايت ويندم - [00:03:23](#)

وله ان يعيد الصلاة الحاضرة التي صلاها مع الامام. نعم. بحيث يتحصل على الترتيب المطلوب نعم اه قال اه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو كانت الصلاة المذكور فيها خلف امامه جمعة - [00:03:48](#)

نعم اه ويعيدها جمعة ان امكن وكما لا صلاة نعم اذا كانت الصلاة جمعة والمأموم تذكر اليسير الفوائت فيها فانه يعني يستمر مع امامه ويعيد ويصلي يسير الفوايت ثم يعيدها جمعة ان امكنه في مسجد اخر. واذا لم يمكنه - [00:04:12](#)

يعيدها ظهرا استحبابا. نعم وكمل صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد اتيانه باليسير قال وكمل فز واولى امام ذكر كل اليسير بعد شفع اي ركعتين تامتين من المغرب لان لا يؤدي الى التنفل - [00:04:45](#)

قبل او لان ما قارب الشيء يعطى حكمه انت ولا عندي كلام على صلاة المغرب اذا تذكر الامام والفد تذكر ياسين الفوايت بعد ان اتم يعني ركعتين كاملتين بسجديهما. وقال ينبغي ان يكمل صلاة - 00:05:09

المغرب ولا يخرج عن شفع كما اه ذكر في السابق قال لئلا يؤدي الى التنفل قبل صلاة المغرب والمالكية يعني هاد الشادون فيه النافلة قبل صلاة المغرب مكروهة ولكن الكلام هذا يعني فيه خلاف حتى عند المالكية - 00:05:35

اه لو انقطع لا حرج عليه ولكن المشهور عندهم انه لا يقطع واذا صلى ركعتين كاملتين ينبغي ان يتم المغرب وكذلك لو انه يعني عقد ثلاث ركعات من الرباعية فانه يكملها - 00:05:58

ولأن ما قارب شيئا يعطى حكمه قال كسلاس اي كما يكمل ان ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجديات بسجدياتها من غيرها اي غير المغرب. فان ذكره قبل فان ذكره قبل تمام - 00:06:20

في الثالثة ركع فتشهد وسلم بنية النافلة اذا كان بعد التتميم بعد اكمال ثلاث ركعات يكمل الفريضة. واذا كان تذكره اليسير الفائض قبل اتمام ركعات يرجع الى التشهد ويعني يجعلها نافلة - 00:06:41

ويبدأ صلاة الفريضة بعد ان يصلي يسع الفوائت. نعم قال ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله وان جهل عين منسي منسية يعني متروكة ولو عمدا - 00:07:05

فلم يدري اي صلاة هي مطلقا اي ليلية هي ام نهارية صلى خمسا يبدأ بالظهر ويختتم بالصبح وماذا يتكلم على ما تبرأ به الذمة في صلاة الفوائت لانه تكلم في الماضي عن صلاة - 00:07:23

قضاء الفوايت ووجوب قضائها وما يجب عليه منها الان يريد ان يبين عندما لا تكون الفوائت متيقن منها بعينها لا يعرفها. اذا كان يعرف ان عليه صلاة ظهر او عصر او مغرب ليوم - 00:07:50

وهذا يجب عليه ان يصليه كما يعلم يعرف صلاة يوم صلاة اثنين صلاة ثلاثة لك احيان تبقى الصلاة ذمته معلقة بها ولكن لا يعرف عينها ولا يعرف ايامها وفي ذلك عدة صور وعدة احتمالات - 00:08:14

قد تعرض للانسان ولا بد للمسلم ان تبرأ ذمته من التكليف لان الصلاة ما تعلق بذمته بعد ان هو انصار مكلفا فلا بد ان يعني ليؤديها ولا بد ان تؤديها على وجه اعتبر به الذمة بيقين لا يكون يعني - 00:08:36

امره مشكوك فيه هل هو برئت ذمته لم تبرأ كان الشك في هذه الحالة يعني يترتب عليه الحكم لا تبرأ الذمة بالشك شك يعني وملغى ومطروح وما يقول قائل يعني كيف هذا تقول ان الشك لا يتعلق بحكم والاحكام تتعلق - 00:09:01

بالعلم وبغلبة الظن هنا رتبتم الاحكام على الشك لانه اللي شك في صلاة ومش متيقن انه ترك فكيف الزمتموه بها وهو شك فمعنى هذا انكم رتبتم على الشك حكما والشك في الواقع لا يترتب اي حكم الشك ملغى - 00:09:22

آ عبارة الفقهاء دائما ولا الشك ملغم ويقال ان الشك هنا ايضا ملغى لان الاصل براءة الذمة وهو ملغى مقابلة الاصل يعني الاصل لك تعمير الذمة. الاصل تعمير الذمة. الاصل - 00:09:47

وامرت ذمته بهذه الصلوات الخمس ولو لم تعمر. نعم. وعمرت. نعم. فهي واجبة فهي لازمة فهل طروه الشك بما يخالف عن الحكم الاصيل وهو تعبير الذمة له اعتبار قال لا ما فيش اعتبار. فالذمة لا تزال اذا عامرة - 00:10:07

يعني استصحاب الاصل بعمارة الذمة بالصلوات لا يسقط بالشك. فهنا ايضا الشك يعد ملغا نحن نأمره بالقضاء بناء على الاصل وهو تعمير الذمة الذي لا يزال باقيا لانه لو كان غلب على ظن انه صلى خلاص سقطت - 00:10:28

اما انه شك في سقوطها شك انه صلاها ولم يصلها. او لم يصلها والاصل ان يصل استصحاب تعمير الدم ما دام الدم عامرة من الاصل ويقين فالاصل استصحابه ولا يسقط هذا الاستصحاب بالشك. وذاك ايضا ها هنا الشك ملغا ولا عمل له. ثم ذكر المسألة الاولى -

00:10:49

نعم. قال وان جهل عينا منسية يعني هو يعلم يعني ان عليه صلاة واحدة ولكن لا يعرفها هل هي ظهر او عصر او مغرب او عشاء واحدة من الصلوات الخمس - 00:11:18

يأهل عينها لكن هيتيقن يشك انها يعني في في ذمته قال يجب عليه ان يصلي خمس صلوات لان مرقت الذمة لا لا تحصل الا بان  
يعني يحصل لك يقين بان تحيط بجميع المشكوك - [00:11:37](#)

بحيث ما عاش يبقى فيه اي فرصة وانك انت مزاد مجال مطالب بهذه الصلاة. كيف هذا نصل اليه نصل اليه بان نصلي خمس صلوات.  
مطلوب منا صلاة واحدة كلما نصلي صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء. وانا بالتأكيد هي واحدة منهم وقعت - [00:12:02](#)  
ولو لم نعرف فتبرأ الدماء بايقاع خمس صلوات نعم لماذا يا شيخ اشترط ان ليس شرطاً يعني آآ علق قال يبدأ بالظهر ويختم بالصبح  
لو بدأ بغير هذا الترتيب لا شك لا لا حرج عليه يبدأ بأي صلاة ولكن يستحب له دائماً الذي يريد ان يبدأ في قضايا اصطحاب -  
[00:12:20](#)

لصلاة الظهر الظهر هي اول صلاة فرض صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. فيستحبونها في القضاء اتباعاً لفعل النبي صلى الله  
عليه وسلم ان تبدأ ان يبدأ المصلي دائماً في قضاء الصلوات بصلاة الظهر - [00:12:49](#)  
لكن لو خالف بل قيل ايضاً لصلاة الصبح الملائكة عندهم قول اخر انه ينبغي ان يبدأ بصلاة الصبح ولا حاجة بالصبح او بالظهر او  
بالعصر وبه صلاة لكن يصلي خمس صلوات - [00:13:05](#)

بدأ بالعاصي يصلي العصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر. نعم بارك الله فيك. قال فان علم انها نهارية نهارية اه او انها نهارية صلى  
ثلاثاً او ليلية صلى المغرب والعشاء يعني الغرض هو اننا نحيط بجميع المشكوك فلو فلول يعني هي عينها - [00:13:19](#)  
ما يعرفهاش ومتعلقة بالصراط الخمس بالليل والنهار وشخص اخر يعلم انه نسي صلاة لكن هي ليلية. ما هيش نهارية فهذا مطلوب  
منا ان يصلي المغرب والعشاء لان هذه الصلاة الليلية الصبح ليست ليلية. واذا علم انها نارية يصلي ثلاث صلوات الصبح والظهر -  
[00:13:47](#)

الظهر والعصر نعم قال وان علمها بانها الظهر مثلاً دون علم يومها التي تركت فيه صلاها ناويا بها انها اي لليوم الذي تركت منه مجملًا  
ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر - [00:14:07](#)  
لان تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة ايوا اذا كان هو علم انها صلاة ظهر الخلاف الاول الاول يعني يقول صلاة وخلاص لكن هذا  
ان الذي فاتت فيها صلاة ظهر - [00:14:30](#)

في يوم من الايام صلاة واحدة وعليه ان يصليها واذا كان ويريد ان ينوي الظهر يقول الظهر بما يعلم الله انه يعني اه يجب عليه ان  
نقضيه. فيسند ذلك الى علم الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان ينويه. واذا لم ينوي الصلاة صحيحة - [00:14:48](#)  
لانه لا يلزم تعيين الزمان في اه صلاة القضاء اي حتى في السؤال حاضرة يقوم بيصلي الظهر والعصر يقول واذا نصلي صلاة الظهر  
هذا اليوم مش لازم غير مطلوب فحتى في القضاء اذا غير مطلوب ولكن اذا اراد ان ينوي هو ما يعرفهاش يسند العلم الى الله سبحانه  
وتعالى ويكفيه. نعم - [00:15:09](#)

قال وان صلى وان نسي صلاة وثانيتها ولم يدري من ليل او نهار او منهما ولا ان النهار قبل الليل او عكسه صلى ستاً مرتبة فيختم بما  
بدأ به لاحتمال كون المتروك مع ما قبله - [00:15:33](#)

يعني اذا كان يعني نسي صلاة وثانيتها اللي في ذمته يعلمن الصلاة والتي تليها قد تكون صبح وظهر قد تكون ظهر وعصر قد تكون  
عصر ومغرب قد تكون مغرب وعشاء. يعني ما اعرفش ما يعرفهمش. المهم هي صلاة والتي تريها - [00:15:54](#)  
يعني لما عليه ان يصلي ست صلوات يبدأ بالصليب يبدأ بها اذا اراد ان يبدأ بالظهر يبدأ بالظهر ثم لما يوصل العصر يكون صلى خمسا  
ويزيد الصلاة نبدأ بها يعيدها ايضاً فيصلي ست صلوات - [00:16:16](#)

واعادة صلاة التي بدأ بها هذا بناء على ان اه ترتيب بين الفوائد واجب ولكن لو لم يعدها فيكفيه ذلك. لكن فروع المذهب كلها مبنية  
على عنا الترتيب واجب وينبغي عليه ان يعيد اه صلاة الظهر بحيث يغطي كل الاحتمالات - [00:16:34](#)  
يعني فاحتمال يكون هي الظهر التي قبلها الصبح والظهر يعني. نعم نعم. يعني لو صلى خمسا ما يحصلش ووقف عند صلاة الصبح ما  
يحصلهاش الاحتمال الاخير وهو احتمال ان يكون لي التي تركها صبح وظهر يعني. نعم - [00:17:01](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت قال وندب تقديم ظهر في البداية فاذا بدأ فاذا بدأ بها - [00:17:20](#)

فان كانتا في في البداية. نعم. وندب تقديم ظهر في البداية فاذا بدأ بها فان كانتا ظهرا او عصرا او مغربا او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا - [00:17:47](#)

برئ لاتيانه باعداد باعداد احاطت بحالات الشكوك كل الاحتمالات اتى بها نعم وصلى في نسيان صلاة وثالثتها وهما ما بينهما واحدة او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها كذلك ان يصلي ست - [00:18:06](#)

ونذب تقديم الظهر حال كونه يثنى بالنسبة لما فعله بفرض يثني. يثنى بالنسبة لما فعله بفرض بفرض انه الاول في الواقع بباقي المنسي يثنى بباقي المنسي حتى يصلي الستة فكلما شرع في صلاة قدر انها الاولى من المنسي - [00:18:33](#)

فيثني بالباقي منه ثم يفرض انها الاولى وهكذا نسي صلاة وثالثة ما معناه معناه لو افترضنا اننا نبندو بالصلاة الصبح نسي صلاة الصبح وثالثة ما هي الثالثة الثالثة لصلاة الصبح؟ العصر نعم. ثالثة صلاة الصبح هي - [00:19:00](#)

العصر العصر لان الصبح اولى والظهر الثانية والثالثة هي العصر هذه صلاة ثالثة لو ابدينا بالظهر يصلي الظهر والثالثة الظهر هي المغرب لو بدينا بالعصر تالت العصر هي العشاء لو قلنا صلاة وخامسة - [00:19:22](#)

لو بدينا بالصبح ما يصلي الصبح والخامسة هي العشاء. نعم فهو كما ان من نسي صلاة وثانية يصلي ستا يعني صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء ثم صبح ويعيد الظهر. فكذا من نسي صلاة وثالثة او - [00:19:45](#)

رابعة وخامسة كان يصلي ستا ولكن الفرق هو في الطريقة بطريقة القضاء المرة الاولى يصليهم يعني ورا بعض صلاة ثانية يعني يصلي يبدأ من اي صلاة بها الصبح ولا الظهر ويصلي الخمس صلوات ثم يعيد الصلاة التي بدأ منها. فيصلي ستا. هم - [00:20:07](#)

طالما من نسي صلاة وثانيتها. اما من نسي صلاة وثالثة ورابعة وخامسة فانه يده بصلاة من الصلوات لو افترضنا انه بدأ بصلاة الصبح فالذي يثنى بي ما هو؟ هو الثالثة. مهم. يعني يصلي الصبح - [00:20:29](#)

ويصلي العصر وهو يصلي ست صلوات لكن هذه الطريقة التي يصليها صلي الصبح ويصلي العصر ثم يصلي العشاء ثم يصلي الظهر ثم يصلي المغرب ثم يصلي الصبح. الصبح نبدا بها وعادها - [00:20:48](#)

فيكون صار لها ست صلوات بعد ما نسي صلاة وثالثة. وكذلك من نسي صلاة ورابعة ورابعة نفس الشيء يصلي ست صلوات لو طلبناه بدأ بالصبح يصلي الصبح ورابع الصبح هي المغرب - [00:21:08](#)

والرابعة للمغرب هي الظهر والرابعة للظهر هي العشاء والرابعة للعشاء هي العصر والرابعة للعصر هي الصبح فاعاد الصبح مرة ثانية فصلى ست صلوات والغرض انه عندما يعني يريد ان يقضي صلاة وثالثة - [00:21:26](#)

بعد ما يصلي الصلاة الاولى التي بيني بها ليصبح مثلا الثالثة عندما يصليها يعد بعض الصبح ثالث صلاة للصبح وجعلها كأنها الاولى بشعيت بعدها ثلاثة وبعد كده لما يصليها لانتهاه اليها يعدها كأنها الاولى. باش يعد بعدها ثلاث وهكذا - [00:21:52](#)

وفي صلاة ورابعة هذا نفس الامر يبدأ بصلاة الصبح بعدين يعد رابع صلاة لصلاة الصبح صبح وظهر وعصر ومغرب الرابعة هي المغرب بعد ما يصلي المغرب يعد المغرب هي الاولى كأنها هي الاولى هذه صلاها. ويعد بعدها اربعة يصلي الرابعة وهكذا. الى ان يكمل ست صلوات - [00:22:16](#)

هذه الطريقة وايضا الحكم واحد من نسي صلاة وثانيتها يصلي ستا لانها متوالية ومن نسي صلاة وثالثة ورابعة وخميسة ايضا يصلي ستا الا ان الطريق تختلف فقط نعم قال فيثني بالباقي منه ثم يفرض انها الاولى وهكذا - [00:22:37](#)

ففي الاول يثنى بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل ستا باعادة الظهر وفي السورة الثانية يثنى برابعة الظهر ان ابتدأ بها وهي العشاء ويعقبها برابعتها الى ان يكمل ستا باعادة الاولى - [00:23:01](#)

وبالثالثة يعقبها بخامستها وهي صبح ثم كذلك قال وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها وهي مماثلتها في من اليوم الثاني ايوا هادي مسألة اخرى اذا كان واحد نسي صلاة - [00:23:20](#)

وسادسة الاول انتهينا في يصلي ستة لينسى صلاة وثالثة ورابعة وخامسة هذا كله يصلي ستا. لكن لو نسي صلاة وسادسة السادة سعوديين متى يكون من يوم اخر من يوم اخر ليست المشتركة - [00:23:43](#)

اه مع الصلاة الاولى التي بدأ بها وكأنه نسي صلاتين من يومين ولا يعرفهما ولنسي صلاته من يومين لا اعرفهما فانه يصلي لكل صلاة صلاة خمس صلوات يوم كامل ليش تبرع ذمته - [00:24:00](#)

ولذلك قال من نسي صلاة وسادسة عليه ان يصلي الخمس مرتين اليوم الاول خمس صلوات والصلاة الثانية. اليوم الثاني خمس صلوات فتبرأ ذمته يعني على كل الاحتمالات يعني يصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يعيد الصبح والظهر والمغرب والعشاء. هكذا فقط يعني - [00:24:17](#)

ايوا هادا هو فقط يصلي صلاة يومين يعني يصلي لانه نسي صلاة وسادسة صلاة لو افترضنا انه نسي يعني صبح ولا ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء يعني هذه صلاة قبل لنوصلوا السادسة - [00:24:40](#)

دائما تكون هي صلاة يوم كاملة. نعم. فهذه اه ينبغي ان يصليها صلاة يوم زي ما نسي يعني من فاتته صلاة لم يعرف عينها قلنا له يصلي خمسة زي ما بدأ في الاول. نعم. فهو كذلك اناس عند صلاة ما اعرفش عينها - [00:25:01](#)

وبعدين اخرى سادسة لها. فالسادسة لا تكون معها في نفس اليوم. تكون في يوم اخر لان الصلاة في اليوم هي خمس فمعنى سادس معناه ان من يوم اخر فكان ونسي صلاة من يومه وصلاة من يوم اخر - [00:25:21](#)

الصلاة الاولى يصلي لها خمسة من الصلاة الثانية ايضا يصلي لها خمسا. فيصلي الخمس مرتين. نعم قال وفي نسيان صلاة احادية عشرتها وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وعشرتها - [00:25:38](#)

وهلم جرا عشرين. نعم. وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وعشرتها متوالية ثم يعيدها لان من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمسا - [00:25:58](#)

في نفس الامر هذا من نسي صلاة وسادسة يصلي صلاة يومين وكذلك من نسي صلاة واحدة عشرها او عشرتها يصلي صلاة يومين ومن نشأ صلاة وسادسة عشرتها ايضا يصلي صلاة يومين. لانها كل واحدة منهم اليوم مستقل. نعم. وما فيها صلاة - [00:26:27](#)

وحادي يشريها ايضا اه يصلي اه صلاة يومين. نعم. وهكذا كل ما تكون هي خارجة عن صلاة يوم يعني ابتداء صلاة يوم اخر فهي تتطلب صلاة آا الخمس صلوات الصلاة يوم كامل - [00:26:51](#)

طيب قال وفي نسيان صلاتين من يومين معنيتين بمثناة فوقية بعد النون. نعم. ما سمعتك من اول الكلام. وفي نسيان صلاتين من يومين دياتنين بمثناة فوقية بعد النون صفة لصلاتين كظهر وعصر - [00:27:08](#)

لا يدري السابقة منهما بان لا يعلم صدقية احد اليومين او علم ولا يدري اي صلاتين له صلاهما ناويا كل صلاة ليومها معنا او لا مم نعم واعاد واعاد واعاد المبتدأة. واعاد المبتدأة. نعم - [00:27:33](#)

نعم. يعني هذا الحكم وهذا المبتدأة. مم. يعني من نسي صلاتين معنيتين يعرفهم هي ظهر وعصر او هي مغرب وعشاء او هي صبح وظهر ولكنه مش ليوم واحد ليومين الظهر والعصر - [00:28:01](#)

هم واحدة منهم يوم ولاخر يوم اخر فالصلاتان معنيتان معروفتان ولكن الايام مجهولة اما لان اما ان تكون الايام مجهولة ما يعرفهاش لا سبت لحد لا اتنين. او تكون الايام معروفة ولكن ما يعرفش - [00:28:20](#)

ما اي يوم هو للظهر واي يوم هو للعصر. ما يعرفش السابق منهما. نعم. فالجهالة هي في الوقت يعني الصلاة معروفة لكن وقتها هو المجهول. مجهول في الايام او معروفة الايام ولكن ما يعرفش السابق منهما - [00:28:38](#)

ماذا يجب عليه قال يصليهما واعاد المبتدأة. يعني يصلي الظهر والعصر ويعيد الذي ابتداء بها. فاذا قلنا هو افترضنا انه ظهر وعصر قال يصلي الظهر والعصر ثم يعيد الظهر في هذه الحالة - [00:28:57](#)

يكون هو صلى ظهر وعصر ثم ظهر فيكون عصر بين ظهرين هو اذا كان ابتدى هو بالعصر صلى عصر وبعدين صلى ظهر ثم عاد العصر فيكون ظهر بين عصرين - [00:29:19](#)

يكون اتى بالاحتمالين لهن اللي هم يمكن ان يكونوا قد تعلقوا بزمتي يعني هو الصلاة كثير معروفة معروفتين ظهر وعصر لكن ما اعرفهمش هل اما اليوم الخميس والسبت ولا اليوم - [00:29:38](#)

جمعة وسبت ولا اعرف اليومين ولكن ما اعرفش ما هو للظهر وما اي يوم هو للظهر وايام هو للعصر قال يصليهما ثم يعيد المبتدأ ويعيد الاولى اللي ابتدأ بها فيكون اتى بالاحتمالات يكون صلى ثلاث صلوات - [00:29:53](#)

قد يكون اذا كان هو ابتدأ بالظهر واختم بالظهر وان عصر صلى عصرا بين ظهرين واذا ابتدأ عصرا ابتدأ بالعصر وختم بالعصر فيكون اتى بظهر بين عصرين نعم قال واعاد المبتدأة فيصير ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين - [00:30:11](#)

وهذا كغيره من نعم. يعني الاحتمال هذا مبني على كان ابتدأ بالظهر يكون هو عصر بين الظهرين واذا ابتدأ بالعصر فيكون عصر بين ظهرين. نعم وهذا كغيره من فروع هذا المبحث - [00:30:33](#)

مبني على وجوب ترتيب الفوائد شرطا واما على الراجح فلا يعيد المبتدأة لان الترتيب انما يجب قبل فعلها بالفراغ منها خرج وقتها يعني هذا كله لما يقول لك يعيد المبتدأ واذا ابتدأ بالظهر يعاد الظهر في - [00:30:50](#)

كل الافتراضات السابقة قال هذا هو مشهور ولكنه مبني على ضعيف لان الترتيب بين بين الفوائد يعني هو واجب ولكنه واجب ليس شرطا ويجب وقبل الدخول فيها. اما بعد الدخول فيها خلاص لا تصح - [00:31:13](#)

ولذلك هنا لما يقول لك هو يعيدها وكأنه مشى على القول الضعيف الذي يقول لك ان الترتيب واجب حتى في الائناء المعروف ان الترتيب الفوائد في حد ذاتها وواجب قبل الدخول فيها - [00:31:37](#)

وبعده خليفة لا يجب الصلاة صحيحة تصح وهنا المطلوب منا اعادة الاولى وكان ذهب ان الترتيب فيها واجب حتى بعد الدخول فيها وهي الفوائد بانتهاء وقتها خرج وقتها مع شأن الترتيب هو مطلوب - [00:31:56](#)

لذلك القول واعادة الصلاة الاولى هذا هو المشهور عندهم لكنه مشهور مبني على ضعيف وان الترتيب واجب في الابتداء وفي الائناء بين الفوائد. نعم واما على الراجح فلا يعيد المبتدأة لان الترتيب - [00:32:13](#)

انما يجب قبل فعلها بالفراغ منها خرج وقتها قالوا وبالفراغ منها. وبالفراغ بالفراغ. نعم. قبل فعله وبالفراغ منها خرج وقتها نعم قال واذا حصل شك مما سبق مع الشك في القصر ايضا - [00:32:32](#)

اي هل كان الترك في السفر فيقصر او في الحضر فيتم اعاد ندبا اثر كل صلاة حضارية بدأ بها وهي مما يقصر سفريه فان بدأ بالسفريه اعادها حضارية وجوبا ولا اعادة في صبح ولا مغرب - [00:32:51](#)

ولهذا من نسي يعني صلاتين معينتين ومن يومين مختلفين وما يعرفون مش هو اعرفهم ولا ما يعرف السابق منهما وقلنا انه يصلي اه صلاة الصلوات يصليها ويعيد المبتدأ قال فاذا كان ايضا هذا شك في كونها سفريه وحضارية ما عرفش هل - [00:33:14](#)

هذه الصلوات الصلاتين اللي ننسوها معلومة سفريات وحضاريات قال ينبغي ان يصليها مرة حضارية ومرة سفريه في الصلاة التي تقصر يعني غير الصبح والمغرب. نعم. فيصلي الصبح والظهر صلاة حضارية ثم صلاة سفريه اذا كان ظهر وعصر - [00:33:41](#)

ثم يصلي العصر الحضية ثم يصليها سفريه ويقدم الحضارية قالت لان السفريه الحضارية يعني تنوب عن السفريه حتى لو كان سفريه هي وصل لها حضريه فهي صحيحة لان المسافر لو صلى صلاة حضريه صلاة صحيحة خالف السنة صلاته صحيحة - [00:34:02](#)

لكن لا يجوز للحضري ان يصلي سفرا فلو كان هي في الواقع فادته في الحضر وصلته له السفريه لا تكفيه وذاك ينبغي لان يحصر ان يقدم الحضارية علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسفل. علماء لهم عقل يبيل - [00:34:25](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال وان نسي ثلاثا من الصلوات كذلك اي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام معينات ام لا ولا يدري السابقة منها صلى سبعا - [00:34:51](#)

الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة هذا نسي صلاة يعني ثلاث صلوات صلاة ثلاث صلوات متتالية متتالية من ثلاثة ايام والصلاة الصلوات الثلاث معينات معروفة - [00:35:17](#)

صبح وظهر وعصر وثلاثة ايام اما مجهولة. وهي ايضا معروفة ولكن لا يعلم لا يعرف السابق منها ما هو لصلاة الصبح او ما هو للظهر

وما هو للعصر قال قاعدة في هذا - 00:35:46

كان يصلي وهو يصلي سبعا والقاعدة فيها لما يأتي لان هي تتكرر مراتي يبقى يعني يشك او نسي ثلاث صلوات في ثلاث ايام اربع صلوات في اربع ايام خمس صلوات في خمسة ايام - 00:36:02

ما هو المقدار من الصالة يجب ان يصليه عاملين عملية رياضية. يعني نيات تحيط كل الصور او كل الاحتمالات العقلية لترد يعني عملية رياضية. بنضارب الاشياء في بعضها بحيث اه في جميع الاحتمالات - 00:36:22

القاعدة فيها فمثلا لما يقول هو ثلاث صلوات من ثلاث ايام تنقص من الايام واحد تجعلهم يومين وفي عدد الصلوات ثلاثة في اثنين بستة ثم تعيد المبتدأ طيب سبعة فيكون صعب عليه ان يصلي سبع صلوات - 00:36:47

يعني اذا كان هو يعني صبح وظهر وعصر اما عليه ان يصلي الصبح وظهر العصر هذان الثلاثة نضربهم في اثنين بستة قاعدين يصلي ايضا مرة ثانية صبح وظهر وعصر ثم نزيد وحدة اللي هي المبتدأ نضلي بها ليه الصبح تكون سبعة - 00:37:11

وكذلك لو كان هو نسي آا اربع صلوات وعرفهم معينات صبح وظهر وعصر ومغرب اربع صلوات ومن اربعة ايام والاربعة ايام هذي مجهولة او يعرفها الاربعة ايام ولكن ما يعرفش السابق منها اما هو للصبح وما هو للظهر وما هو للعصر - 00:37:31

وكذلك نطبق عليه نفس القاعدة ننقص من الايام الاربعة يوم نلقاها ثلاثة ونضربها في عدد الصلوات لي اربع ثلاثة في الاربعة بطناش وان نزيد وحدته الصالحة اللي ابتدى بها يعيدها - 00:37:51

فيصلي ثلاث عشر صلاة فيصلي صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء ثم صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء ثمانية ثم صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء اثني عشر ثم يعيد المبتدأ وهي الصبح فيصلي - 00:38:05

ثلاثة عشر وكذلك لو نسي يعني خمس صلوات معينة صبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء كلها يعرفها عن ناسها ولكن هي لخمس ايام ليست يوم واحد لخمس ايام هذه الايام اما اما مجهولة - 00:38:24

واما حتى يعرفها الايام ولكن ما يعرفش السابق منهما قاموا اليوم لصلاة الصبح واما هو للظهر وبعد العصر وايضا ناخذ عدل يملؤه الخامس ونجلس منا يوم تصير اربعة نظر لايام الاربعة في عدد صلاته الخمس - 00:38:45

تطلع عشرين صلاة ثم نعيد الذي ابتدأ بها فيصلي واحد وعشرين صلاة فيبدأ بالصبح الى صلاة العشاء يصليها مرة ثم يعيدها مرة ثانية ثم يعيدها مرة ثالثة ثم يعيدها مرة رابعة يكون صلى عشرين - 00:39:01

ويعيد المبتدأ الى الصبح فيكون صلى واحد وعشرين. وهكذا القاعدة دائما يعني اربع صلوات المهم الصلوات معينة معروفة والايام مجهولة. هذه القاعدة فيها وتجد في الشروح هنا يعني يغطون القسمة العقلية كلها - 00:39:16

الافتراضات كل الافتراضات المحتملة عقليا كلها يعملوها والصور يضربها في بعضها تطلع الستين ولا سبعين ولا مية ولا مية وعشرين. لكن هذه الخلاصة التي يعني بها يغطي كل الاحتمالات المطلوبة هنا في اه هذه الصلوات بهذه الصورة - 00:39:44

نعم. قال وان نسي ثلاثا من الصلوات كذلك اي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام معينات ام لا ولا يدري السابقة منها صلى سبعة الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأ ليحيط بحالات الشكوك - 00:40:06

وهي ستة وذلك لانه يحتمل ان تكون الاولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر او عكسه ان يليها العصر فالظهر ويحتمل ان تكون الاولى هي الظهر وتليها العصر فالصبح او عكسه في الظهر او عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهي صور العكس نعم. فاذا صلاها مرتبة - 00:40:27

ويحتمل ان تكون الاولى هي العصر وتليها الصبح في الظهر او عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهي صور العكس نعم. فاذا صلاها مرتبة - 00:40:48

فقد حصلت صورة طبيعية اولها الصبح فالظهر فالعصر فاذا اعد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية للظهر وهي ظهر فعصر فصبح فاذا اعد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهي عصر - 00:41:12

فصبح فظهر وبها حصلت ايضا سورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الاولى فعصر فظهر وباعادة العصر حصلت سورة الظهر غير الغير الطبيعية وهي الظهر الاولى فالصبح الثانية فعصر وباعادة الصبح وهي السابعة - 00:41:33

حصلت سورة العصر الغير الطبيعية وهي العصر الاولى فالظهر الثانية والصبح الثالثة ويجري مثل هذا التوجيه في قوله وان نسي اربعا في النهاية الطبسيل هاي كلها زي ما قلنا هو - [00:41:57](#)

اه اشياء رياضية ليغطي كل القسمة العقلية لترد على العقل لكن هي الخلاصة انه اذا نسي ثلاثا في ثلاثة ايام زي ما قلنا الايام تنقص منها واحد تبقى اتنين ضربها في عدد صلوات ثلاثة بستة يصلي يصلي الصلوات هذا ينساها ست مرات يعيدها - [00:42:15](#)

مرتين كانوا ثلاثة اعيدها مرتين تكون ستة. ويعيد المبتدأ فتكون سبعة. وكذلك كان اربعة في اربعة ايام نفس الشيء نقص من الايام واحد تبقى ثلاثة عذرهم في عدد الصوت اربعة باتناشر صلاة. وتعيد المبتدأ في الجملة الثالثة عشر. وعندما يصلي - [00:42:38](#)

هذه الصورة حتى لو كتبت الاعداد عشرين صلاة في عشرين يوم ولا كذا نفس الشيء ينقص من الايام واحد ويضربه في عدد الصلوات ويعيد المبتدأ يكون قد غطى بذلك لو صلى كذلك يكون قد غطى كل القسمة العقلية - [00:42:58](#)

اللي هو الان يعني يفترضونها بطريقة رياضية نعم قال وان نسي اربعا معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب. ولم يدري السابقة منها صلى ثلاث عشرة صلى ثلاث عشرة صلاة بان يصلي الرابع ثلاث مرات مرتبة - [00:43:17](#)

ويعيد المبتدأ ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون اربعة منها طبيعية والاربعة والعشرون غير طبيعية اذ كل صلاة من الرابع مع غيرها تحتمل سبع صور وان نسي خمسا كذلك صلى احدى وعشرين صلاة - [00:43:43](#)

بان يصلي الخمس مرتبة اربع مرات ويعيد المبتدأ ليحيط بحالات الشكوك وهي خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصلي والستون على خلافه اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة - [00:44:11](#)

نعم. والحاصل ان من نسي صلاة صلاتين معينتين من يومين مطلقا ولم يدري السابقة صلاهما واعاد الاولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين واعاد الاولى واربعاً كذلك صلاها ثلاث مرات واعاد الاولى - [00:44:34](#)

وخمسا صلاها اربع مرات واعاد الاولى لاجلي الترتيب وبراءة الذمة او لاجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما عند ابن رشد انه لا يطالب بالاعادة من لا يطالب باعادة الصلاة لبدأ بها يعني - [00:44:56](#)

نعم اه ثم تتم قوله فيما مر وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا الى اخر المسائل وكان ضابط ذلك انه كلما زاد واحدة في المنسي زادها على الخمس الثابتة للواحدة بقوله - [00:45:23](#)

وصلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الاولى منها ولا سبق الليل على النهار سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة الشكوك فان بدأ بالصبح ختم بالظهر - [00:45:47](#)

يعني هذا التتميم لاول ما بدأ نسي صلاة الصلوات مرتبة من يوم واحد يعني ما يعرفهاش صلاة صبح وظهر يصلي الصبح والظهر ويعاود ويعيد الصبح لو صلى لو نسي صلاة واحدة واول ما بدأ قال لو نشأ صلاة واحدة ما يعرفهاش صلى خامسة ما يعرفهاش هي صبح ولا ظهر - [00:46:10](#)

والعصر والمغرب صلى خمسة لتبرأ ذمته وكذلك لو لو نسي يعني صلاة وثانيتها التي تليها ولكن ما يعرفهاش لا صبح ولا ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء صلى ستا لتبرأ ذمته - [00:46:40](#)

اذا صلى فلتبرأ ذمته صلى يعني يصلي الخمس صلوات ثم يعيد التي بدأ بها طيب واذا كان هم يعني ثلاثة ثلاث صلوات وصبح وظهر وعصر ولا ظهر وعصر والمغرب ما يعرفهمش ما هم مش معينات كلامي كان يتكلف يدور عن الصلوات المعينات - [00:46:57](#)

من يومين او ثلاثة الى كذا صلوات غير معينات من آ يوم واحد مثلا متتاليات كما لا يعرفهم ما هم فقال يزيد على كل صلاة وثانية يصلي ستة ومن نسي صلاة ثانية والثالثة يعني الصلاة والثانية والثالثة معها على الترتيب - [00:47:19](#)

ولكن ما يعرفوش معينات قالي زيد وحدة بعد ما كان يصلي في صلاة والتي تليها يصلي ستة يولي بعدين يصلي سبعة لو ونسي صلاة والذي تليها والذي تليها ثلاث صلوات - [00:47:47](#)

فيصلي سبعا ولو نسي صلاة والذي تليها وليت لها وليت لها يعني اربع صلوات متواليات لكن ما يعرفش عينهم فانه يصلي ثمان ولو كانوا يعني زادوا وحدة كل ما يزيد وحدة يزيدوا معها صلاة. لان الصلاة الواحدة تبي خمس - [00:48:03](#)

والصلاة والتي صلاة واحدة تبي ستة. واذا كان زاد ولا ثلاثة يصلي سبعة يعني يبدأ نبدا بيها صبح يكمل خمسة ثم يعاود صبح وظهر يولي سبعة واذا كان هم يعني آآ اربع صلوات يصلي ثمانية - [00:48:21](#)

كان صبح وظهر وعصر ومغرب الصبح يصلي الصبح الى العشاء ثم يعاود الصبح والظهر والعصر ثمانية وهكذا كل ما تزيد صلاة يزيد هو واحد على الست اللي هما على الصلاتين الصلاتين بست - [00:48:43](#)

وثلاث بسبع والاربع بثمان والخمس بتسعة وهكذا نعم قال صلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الاولى منها ولا سبق الليل على النهار سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الست - [00:49:02](#)

اخرج بها من عهدة الشكوك. فان بدأ بالصبح ختم بالظهر وان نسي اربعة من يوم وليلة ولا يدري الاولى ولا الليل على النهار صلى ثمانيا فيزيد واحدة على السبع وان نسي خمسا كذلك صلى تسعا فيزيد واحدة على الثمانية - [00:49:20](#)

نعم انتهى الوقت شيخنا الله يبارك فيك انتهى الوقت ان شاء الله. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

والحمد لله اولاً واخراً علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - [00:49:41](#)

للعلم طريقاً للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل فما لهم عقل يبني - [00:50:02](#)